ESCWA

الأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

التوزيع: عام
E/ESCWA/STAT/85/WG. 1/BP. 1
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
ARABIC
الاصل: بالانكليزية

ECONOMIC COMMISSION FOR WESTERN ASIA
LIBRARY

الندوة الاقليمية حول التعدادات العامة
للسكان والمساكن في منطقة غربي آسيا
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٨٥
بغداد

تطبيق المعايير الدولية الجديدة على قياس السكان النشطين اقتصاديا الاستخدام والبطالة في دورة عام ١٩٩٠ للتعدادات السكانية والاسكانية

الآراء الواردة في هذه الورقة انما تعبر عن الرأى الشخصي للكاتب ولا تلزم بالضرورة رأى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

85-1272

تطبيق المعايير الدولية الجديدة على قياس السكان النشطين اقتصاديا، الاستخدام والبطالة في دورة عام ١٩٩٠ للتعدادات السكانية والاسكانية

(اعد هذه الورقة المكتب الاحصائي لمنظمة العمل الدولية)

١- الغرض من هذه الورقة هو مناقشة السمات الرئيسية للمعايير الجديدة المتعلقة باحصاءات الاستخدام والبطالة والسكان النشطين اقتصاديا، لكي يسهل تطبيقها في دورة عام ١٩٩٠ للتعدادات السكانية والاسكانية في البلدان أعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وترد هذه المعايير في القرار المتعلق باحصاءات السكان النشطين اقتصاديا، والاستخدام، والبطالة الجزئية، ونقص العمالة، الذى اعتمده المؤتمر الدولي الثالث عشر لاحصائيي العمل في عام ١٩٨٢.

٢- والهدف من المعايير الدولية الجديدة، هو أساسا توفير المبادىء التوجيهية الفنية لجميع البلدان وخصوصا البلدان، التي لا تتوفر فيها احصاءات متطورة عن السكان النشطين اقتصاديا، وتعزيز قابليتها للمقارنة على الصعيد الدولي. وهذه المعايير الدولية الجديدة تحل محل المعايير السابقة الواردة في القرار الخاص باحصاءات القوى العاملة، والاستخدام والبطالة، الذى اعتمده المؤتمر الدولي الثامن لاحصائيي العمل في عام ١٩٥٤.

٣- ويحدد قرار المؤتمر الدولي الثالث عشر لاحصائيي العمل (١٩٨٢)، أهداف احصاءات السكان النشطين اقتصاديا كما يحدد المفاهيم والتعريفات الاساسية، واهم التصنيفات، وبعض الموضوعات الخاصة بجمع البيانات والمبادىء التوجيهية لتقييم النتائج ونشرها. والموضوعات التي تغطيها هذه الورقة هي الموضوعات التالية:

- مفهوم النشاط الاقتصادى ونطاقه،
- تعريف الاستخدام،
- تعريف البطالة،
- تعريف السكان النشطين اقتصاديا وقياسهم ،
- السكان النشطين في المعتاد والسكان النشطين في الوقت الحالي.

ولا تتناول هذه الورقة قياس البطالة الجزئية وغيرها من الجوانب المتعلقة بالسكان النشطين اقتصاديا التي تناولها قرار المؤتمر الدولي الثالث عشر لاحصائيي العمل (١٩٨٢).

مفهوم النشاط الاقتصادي ونطاقـــه

٤- يعد الفهم الواضح لمفهوم «النشاط الاقتصادي» ونطاقه شرطا اساسيا لتطبيق تعريفات الاستخـدام والبطالة والسكان النشطين اقتصاديا تطبيقا صحيحا في التعدادات والمسوح. أما مفهوم النشـــاط الاقتصادي ونطاقه، المستخدمان لتعريف السكان النشطين اقتصاديا فهما نفسهما الواردان في نظام الامـــم المتحدة للحسابات والموازين القومية. فالنشاط الاقتصادي يتصل بانتاج السلع والخدمات الاقتصادية التـي تشمل «كل انتاج وتجهيز للمنتجات الاولية سواء للبيع او للمبادلة او للاستهلاك الذاتي، وانتاج أية سلـــع او خدمات اخرى من أجل البيع، والانتاج المقابل لغرض الاستهلاك الذاتي في حالة الاسر التي تنتج مثـــل هذه السلع والخدمات من اجل البيع». وفي الجدول التالي محاولة لتوضيح نطاق تعاريف النشـــاط الاقتصادي.

الجـــدول

النشـــاط	للبيع (او المبادلة) فقـــــط	لكل من السوق (او المبادلة) والاستهلاك الذاتي	للاستهلاك الذاتي فقـــــط
١	٢	٣	٤
انتاج وتجهيز المنتجات الاولية(١)	+	+	+
انتاج السلع والخدمات في قطاعات اخرى (قطاعات ثانوية وثالثة)(٢)	+	+	-

\+ تعني ان النشاط المقابل يعتبر نشاطا اقتصاديا.
\- تعني ان النشاط المقابل لا يعتبر نشاطا اقتصاديا.

(١) الزراعة والقنص والحراجة وصيد الاسماك وكذلك التعدين والاستخراج أى القسمـــان الرئيسيان ١ و ٢ في التصنيف الصناعي الدولي القياسي (١٩٦٨) والانشطة التجهيزيـــة المقابلة.

(٢) جميع التقسيمات الرئيسية الأخرى في التصنيف الصناعي الدولي القياسي (١٩٦٨) باستثنـاء الجزء المذكور في ١ أعلاه.

٥- ويظهر من العمود ٤ في الجدول ان انتاج السلع والخدمات للاستهلاك الذاتي فحسب يعامـــل معاملة مختلفة حسب ما اذا كان الانتاج في القطاع الاولي ام في قطاع غير الاولي. ففي القطاع الاولـــي يعامل الانتاج من أجل الاستهلاك الذاتي على انه نشاط اقتصادي، بينما في حالة القطاعات غير الاوليـــة لا يعتبر الانتاج لمجرد الاستهلاك الذاتي نشاطا اقتصاديا. ولذا، فان انشطة الانتاج الاولي مثل انتاج الخضـر والبيض واللبن من أجل الاستهلاك الذاتي، او تقطيع حطب الوقود وصنع العروق الخشبية من أجـــل الاستخدام الذاتي وكذلك انشطة تجهيز المنتجات الاولية مثل صنع القشدة والسمن والجبن من أجـــل الاستهلاك الذاتي او صنع المنسوجات والسلال والحصر من أجل الاستخدام الذاتي، لا تعتبر انشطـــة اقتصادية.

٦- فالانتاج والخدمات غير الاولية التي هي من أجل الاستهلاك الذاتي فحسب، لا تعتبر سلعا وخدمات اقتصادية. ومن الامثلة على هذا النوع من الانتاج، التخزين والنقل لاغراض الاستهلاك الذاتي وطهو الاطعمة، وتصليح الملابس وغسلها، وتدريس الابناء الخ. فهذه الانشطة تبقى خارج حدود النشاط الاقتصادي.

الاستخدام

٧- يرد فيما يلي نص التعريف الدولي الجديد للاستخدام الوارد في قرار المؤتمر الدولي الثالث عشر لاحصائيي العمل:

«(١) تشمل كلمة «المستخدمون» جميع الاشخاص فوق سن محددة ممن كانوا في الفئات التالية خلال فترة قصيرة محددة سواء كانت اسبوعا او يوما واحدا:

(أ) «استخدام مدفوع الاجر»:

(أ-١) «يمارسون العمل»: وهم الاشخاص الذين كانوا يؤدون عملا خلال الفترة المرجعية، مقابل أجر او مرتب، سواء نقدا او عينا.

(أ-٢) «لهم وظيفة لكن لا يمارسون العمل»: وهم الاشخاص الذين سبق لهم العمل في وظيفتهم الحالية وكانوا لا يمارسون العمل، مؤقتا، في الفترة المذكورة وكانوا مرتبطين رسميا بوظيفتهم. ولا بد من تحديد هذا الارتباط الرسمي بالوظيفة في ضوء ظروف البلد وبما يتفق مع واحد او اكثر من المعايير التالية: ١، استمرار الحصول على أجر او مرتب؛ ٢، تأكيد بالعودة الى العمل بعد نهاية الظروف الطارئة او اتفاق على تاريخ للعودة؛ ٣، إعتبار الفترة التي انقضت في التغيب عن الوظيفة، بمثابة الفترة التي يتلقى عنها العاملون فوائد تعويضية دون التزامات بقبول عمل آخر، كلما كان ذلك ممكنا.

(ب) «العاملون لحسابهم»:

(ب-١) «يمارسون العمل»: وهم الاشخاص الذين أدوا في الفترة المرجعية بعض العمل بغرض الربح او الكسب الاسرى، نقدا او عينا؛

(ب-٢) «لديهم مشروع لكن لا يمارسون العمل»: وهم الاشخاص الذين لديهم مشروع، قد يكون مشروعا تجاريا، مزرعة او مشروع خدمات، وكانوا لا يمارسون العمل، مؤقتا، في الفترة المرجعية لأى سبب بعينه.

(٢) يمكن، للاغراض العملية، تفسير مفهوم «بعض العمل» بأنه العمل لمدة ساعة واحدة على الاقل.

(٣) يعتبر مستخدمين بأجر، الاشخاص الذين لا يمارسون العمل، بصفة مؤقتة، بسبب مرض او اصابة او عطلة او اجازة، او اضراب او اغلاق، او اجازة دراسية او تدريبية، او اجازة ولادة او اجازة والدين، او تخفيض النشاط الاقتصادي، او اختلال مؤقت في تنظيم العمل او توقف العمل نتيجة اسباب مثل سوء الاحوال الجوية او عطل ميكانيكي او كهربائي او نقص في المواد الخام او الوقود او غير ذلك من التغيب المؤقت عن العمل باجازة او بدون اجازة، بشرط ان يكونوا مرتبطين رسميا بالوظيفة.

(٤) يعتبر اصحاب العمل والعمال الذين يعملون لحسابهم الخاص، والاعضاء في تعاونيات المنتجين، عاملين لحسابهم ويصنفون على أنهم «يمارسون العمل» أو «لا يمارسون العمل»، حسب الحالة.

(٥) يعتبر أفراد الأسرة الذين يمارسون العمل بلا أجر، من العاملين لحسابهم بغض النظر عن عدد الساعات التي عملوها خلال الفترة المرجعية. والبلدان التي تفضل، لأسباب خاصة، تطبيق معيار للحد الأدنى من الوقت على إدراج أفراد الأسرة العاملين بلا أجر ضمن المستخدمين، عليها ان تحدد الذين عملوا أقل من الوقت المقرر وتصنفهم تصنيفا مستقلا.

(٦) يعتبر الاشخاص المشتغلون في انتاج السلع والخدمات الاقتصادية للاستهلاك الشخصي او استهلاك الاسرة، عاملين لحسابهم اذا كان هذا الانتاج يشمل مساهمة هامة في الاستهلاك الكلي للاسرة.

(٧) يعتبر المتدربون على مهنة، الذين تقاضوا أجرا، نقدا او عينا، من العاملين بأجر ويصنفوا على أنهم «يمارسون عملا» او «لا يمارسون عملا» على نفس الاساس المتبع مع غيرهم من الاشخاص العاملين بأجر.

(٨) الطلاب، وربات البيوت وغيرهم من المشتغلين أساسا في انشطة غير اقتصادية خلال الفترة المرجعية والذين كانوا في الوقت نفسه يعملون بأجر أو يعملون لحسابهم وفقا للتعريف الوارد في الفقرة الفرعية (١) اعلاه، ينبغي ان يعتبروا مستخدَمين على نفس أساس الفئات الاخرى من الاشخاص وأن يحددوا تحديدا مستقلا، كلما أمكن.

(٩) يجب أن يدرج افراد القوات المسلحة ضمن الاشخاص المستخدَمين بأجر. ويجب ان تشمل القوات المسلحة كلا من الافراد النظاميين والمؤقتين على النحو المحدد في أحدث تنقيح للتصنيف النموذجي الدولي للمهن.»

٨- ورغم ان التعريف الدولي الجديد للاستخدام يشبه الى حد كبير تعريف الاستخدام الذى سبقه والذى اعتمده المؤتمر الدولي الثامن لاحصائيي العمل (١٩٥٤) فانه يقدم بعض الايضاحات التي يمكن بها قياس الاستخدام بمزيد من الصحة والدقة. وتتضمن التحسينات التي ينطوى عليها التعريف الجديد للتوظيف ما يلي:

(أ) انه يميز تمييزا اساسيا بين العمل المدفوع الاجر و«العمل للحساب الشخصي» ويقدم معايير مناسبة لكل فئة؛

(ب) انه يحدد طول الفترة الزمنية بانها ساعة واحدة يقضيها الشخص في العمل خلال الاسبوع المتخذ كمرجع لتصنيفه كشخص مستخدم؛

(ج) انه يقدم مفهوم «الارتباط الرسمي بالوظيفة» لتوضيح فئة الذين «لهم وظيفة لكن لا يمارسون العمل» ولحل مشكلة التناول الاحصائي للاشخاص المسرحين؛

(د) انه يلغي معيار الحد الادنى من الزمن (ثلث زمن العمل المعتاد) الذي كان معمولا به في الماضي بالنسبة لافراد الاسرة العاملين بلا أجر؛

(هـ) انه ينص بوضوح على ما يلي:

- انه ينبغي اعتبار المتدربين على مهنة، الذين تقاضوا أجرا، نقدا او عينا، في عمل مدفوع الأجر،
- انه ينبغي ادراج أفراد القوات المسلحة ضمن الاشخاص العاملين بأجر.
- انه ينبغي اعتبار الطلاب وربات البيوت ممن يشتركون اساسا في انشطة غير اقتصادية خلال الفترة المذكورة ويعملون في الوقت نفسه بأجر او يعملون لحسابهم الشخصي، مستخدمين على نفس اساس الفئات الاخرى من المستخدمين.

٩- هناك نقطتان يتعين توضيحهما تتعلقان بالفقرة الفرعية ٦ من تعريف الاستخدام. فهي تشير الى الاشخاص المشتغلين في انتاج السلع والخدمات الاقتصادية للاستهلاك الشخصي او الاسرى في القطاع الاولي فقط. وكما سبق التفسير في اطار مفهوم النشاط الاقتصادى ونطاقه، فان انتاج السلع والخدمات من أجل الاستهلاك الشخصي في القطاعين الآخرين غير الأولي (القطاع الثانوى والقطاع الثالث) لا يعتبر نشاطا اقتصاديا. وتقول الفقرة الفرعية ٦ ايضا انه ينبغي اعتبارهما عملا للحساب الشخصي اذا كان هذا الانتاج يشمل مساهمة هامة في الاستهلاك الكلي للاسرة. ومعيار الاهلية هذا الذى يقول «مساهمة هامة في استهلاك الاسرة» يحتاج الى تفسير مناسب حسب ظرف كل بلد.

البطالة

١٠- يرد فيما يلي نصل التعريف الدولي الجديد للبطالة الذى اعتمده المؤتمر الدولي الثالث عشر لاحصائيي العمل (١٩٨٢).

«(١) يشمل تعبير «غير مستخدَمين» جميع الاشخاص فوق سن معينة ممن كانوا اثناء الفترة المرجعية كما يلي:

(أ) «بدون عمل»، اى لم يكونوا يعملون بأجر ولا لحسابهم الشخصي؛

(ب) «متاحون في حينه للعمل»، اى كانوا متاحين للعمل بأجر او للعمل للحساب الشخصي خلال الفترة المرجعية؛

(ج) «باحثون عن عمل»، اى اتخذوا خطوات محددة في فترة قريبة معينة بحثا عن عمل بأجر او عمل للحساب الشخصي. وهذه الخطوات المحددة قد تشمل التسجيل في أحد مكاتب العمل العامة او الخاصة؛ او تقديم طلبات لاصحاب اعمال؛ او السؤال في مواقع العمل او المزارع او بوابات المصانع، او في السوق او غير ذلك من أماكن التجمع؛ أو نشر اعلانات في الجرائد او الرد عليها؛ أو طلب المساعدة من اصدقاء او اقارب؛ أو البحث عن ارض، او بناية، او آلات او معدات لاقامة مشروع خاص؛ أو الترتيب للحصول على موارد مالية؛ أو تقديم طلبات للحصول على تصاريح وتراخيص، الخ.

(٢) في الحالات التي تكون فيها الوسائل التقليدية للبحث عن عمل محدودة الأهمية، وتكون فيها سوق العمل مغرقة في قلة التنظيم أو محدودة النطاق، ويكون فيها استيعاب الايدى العاملة غير كاف، او تكون القوة العاملة منصرفة في معظمها الى العمل لحسابها الشخصي، يكون من الممكن تطبيق التعريف القياسي للبطالة الوارد في الفقرة الفرعية (١) اعلاه وذلك بتخفيف معيار البحث عن عمل.

(٣) عند تطبيق معيار الإتاحة للعمل في حينه، خصوصا في الحالات التي تغطيها الفقرة الفرعية ٢ اعلاه، لا بد من وضع اختبارات مناسبة تتلاءم مع ظروف كل بلد. ويمكن ان تكون هذه الاختبارات مبنية على مفاهيم مثل الرغبة الحالية في العمل والخبرة السابقة في العمل والاستعداد لقبول العمل مقابل أجر او مرتب بالشروط السائدة محليا ، او الاستعداد لممارسة العمل للحساب الشخصي اذا ما توفر ما يلزم من موارد وتسهيلات.

(٤) وعلى الرغم من معيار البحث عن عمل الذى يتضمنه التعريف القياسي للبطالة، فان الاشخاص الذين يكونون بدون عمل ويكونون متاحين في حينه للعمل، وأجروا ترتيبات للقيام بعمل مدفوع الاجر او العمل للحساب الشخصي في تاريخ لاحق للفترة المرجعية، يجب ان يعتبروا في حالة بطالة.

(٥) الاشخاص المتغيبين بصفة مؤقتة عن وظائفهم وليس لهم ارتباط رسمي بالوظيفة وكانوا متاحين للعمل ويبحثون عن عمل، يجب ان يعتبروا في بطالة وفقا للتعريف القياسي للبطالة . ومع ذلك فقد تفضل البلدان، وحسب ظروفها وسياساتها الوطنية، ان تخفف معيار البحث عن العمل في حالة الاشخاص المسرحين بصفة مؤقتة. وفي تلك الحالات، فان الأشخاص المسرحين بصفة مؤقتة ولم يكونوا يبحثون عن عمل بل كانوا مصنفين على انهم في حالة بطالة، يجب تحديدهم كفئة فرعية مستقلة.

(٦) الطلاب وربات البيوت وغيرهم ممن كانوا مشتركين في انشطة غير اقتصادية خلال الفترة المرجعية، وتتوفر فيهم المعايير الواردة في الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) اعلاه، يجب ان يعتبروا في بطالة شانهم في ذلك شان الفئات الاخرى من المتعطلين عن العمل وتحديدهم تحديدا مستقلا كلما امكن.»

١١- يقدم التعريف الدولي الجديد للبطالة بعض التعديلات وبعض التوسع بالنسبة لتعريف عام ١٩٥٤ السابق عليه. فهو اولا يضع تعريفا قياسيا للبطالة يضم ثلاثة معايير اساسية هي (أ) «بلا عمل» اثناء الفترة المرجعية، (ب) «متاحون في حينهم للعمل» اثناء الفترة المرجعية، (ج) «يبحثون عن عمل» في فترة قريبة معينة (يمكن ان تكون اطول من الفترة المرجعية).

١٢- اما المعيار الاول - كون الشخص بلا عمل - فهو مكمل لتعريف الاستخدام. والشخص الذى تتوفر فيه شروط الاستخدام المبينة في الفقرة ٧ يجب الا يصنف على انه في حالة بطالة حتى اذا كان يبحث عن عمل بديل او اضافي. وفي اطار قياس النشاط الاقتصادى باستخدام فترة مرجعية قصيرة، تكون الاولوية للاستخدام على البطالة وتكون للبطالة اولوية على الانشطة غير الاقتصادية مثل التدبير المنزلي والدراسة الخ.

١٣- واما المعيار الثاني - المتاحون في حينهم للعمل - فمقصود به تحديد الاشخاص المتاحين للعمل من بين الاشخاص المعتبرين بلا عمل، تمييزا لهم عن الاشخاص غير المتاحين للعمل اثناء الفترة المرجعية. وعند استخدام هذا المعيار مع المعيار الثالث - يبحثون عن عمل - فانه يؤدى الى حصر الاشخاص الباحثين عن وظائف يبدأون فيها في تاريخ لاحق، من بين عدد الاشخاص المتعطلين.

١٤- واما المعيار الثالث - البحث عن عمل - فيتطلب من الشخص نشاطا محددا للبحث عن عمل سواء باجر او لحسابه الشخصي. ولا يكفي في هذه الحالة مجرد تعبير الشخص عن نيته. وتعدد الفقرة الفرعية ١(ج) اعلاه نوع الخطوات التي يمكن ان يتخذها الاشخاص الباحثون عن عمل.

١٥- وقرار عام ١٩٨٢ يخفف شرط «البحث عن عمل» في الفقرة الفرعية (٢) وذلك لاستيعاب الحالة في البلدان الاقل نموا من غيرها التي قد لا يشمل فيها معيار البحث عن عمل، نطاق البطالة باكمله. ومن المهم عند تطبيق معيار «الإتاحة في حينه للعمل» ان توضع اختبارات مناسبة تتلاءم مع ظروف كل بلد.

١٦- واما قرار عام ١٩٥٤ الصادر عن المؤتمر الدولي الثامن لاحصائيي العمل، فقد عامل التسريح بدون اجر، على انه بطالة، سواء كان مؤقتا او الى اجل غير مسمى، بغض النظر عن اى اعتبار آخر. ومع ذلك، فان التعريف الجديد اكثر تقييدا من حيث انه لا يعامل كحالات بطالة الا الحالات التي لا يوجد فيها ارتباط رسمي بالوظيفة ويكون فيها الاشخاص متاحين في حينهم للعمل ويبحثون عن عمل.

تعريف السكان النشطين اقتصاديا وقياسهم

١٧- ان عبارة «السكان النشطين اقتصاديا» تشمل جميع الاشخاص من الجنسين، الذين يؤلفون القوة العاملة المعروضة لانتاج السلع والخدمات الاقتصادية خلال فترة محددة متخذة كمرجع زمني. وتعريف السلع والخدمات الاقتصادية هو نفس التعريف الوارد في نظام الامم المتحدة للحسابات والموازين القومية الذى ورد فيما تقدم في اطار مفهوم النشاط الاقتصادى ونطاقه.

١٨- ولقد ذكر قرار المؤتمر الدولي الثالث عشر لاحصائيي العمل (١٩٨٢) مقياسين مفيدين للسكان النشيطين اقتصاديا. فهؤلاء السكان هم «السكان النشطون في المعتاد » مقيسين الى فترة مرجعية طويلة مدتها سنة مثلا، و«السكان النشطين في ذلك الحين» او ما يعادل ذلك، اى ، « القوة العاملة» مقيسة بالنسبة الى فترة مرجعية قصيرة كاسبوع او يوم واحد مثلا. وترد فيما يلي توصيات المؤتمر الدولي الثالث عشر لاحصائيي العمل:

السكان النشطون في المعتاد

«(١) تشمل عبارة «السكان النشطون في المعتاد» جميع الاشخاص فوق سن معينة ممن كانوا «مستخدمين» أو «متعطلين» من حيث وضعهم النشاطي الرئيسي، المحدد بعدد الاسابيع او الايام خلال فترة طويلة معينة (مثل الـ ١٢ شهرا أو السنة التقويمية السابقة).

(٢) يمكن تقسيم مفهوم السكان النشطين اقتصاديا تقسيما فرعيا الى مستخدمين ومتعطلين وفقا لنشاطهم الرئيسي، حيثما اعتبر هذا المفهوم مفيدا ومجديا».

القوى العاملة (السكان النشطون في حينهم)

تشمل عبارة «القوى العاملة» او «السكان النشطون في حينهم» جميع الاشخاص الذين تتوفر فيهم شروط ادراجهم ضمن المستخدمين او المتعطلين».

١٩- وقد كان قرار عام ١٩٥٤ الصادر عن المؤتمر الدولي الثامن لاحصائيي العمل معنيا اساسا بنهج القوى العاملة الذى استخدم على نطاق واسع منذ ذلك الحين لقياس السكان النشطين اقتصاديا. والهدف من ادراج السكان النشطين اقتصاديا في قرار عام ١٩٨٢ هو توفير اطار لقياس السكان النشطين اقتصاديا عندما يكون الهدف هو الحصول على بيانات تعكس نمطا سائدا من النشاط وحيثما يكون هناك نمط موسمي هام من الانشطة وحيث لا يسمح برنامج جمع البيانات باجراء قياسات متكررة على مدى السنة. وعندما تشمل السنة دورة زراعية ومناخية كاملة، يجبذ ان يكون طول الفترة المرجعية اللازمة لقياس «السكان النشطون في المعتاد» سنة كاملة.

تطبيق المعايير الجديدة في دورة ١٩٩٠ للتعدادات السكانية في بلدان الاسكوا

٣٠- توفر التعدادات السكانية المقبلة وسيلة لجمع البيانات عن السكان النشطين اقتصاديا، وعن الاستخدام والبطالة وذلك بتطبيق المعايير الدولية الجديدة التي أوصى بها المؤتمر الدولي الثالث عشر لاحصائيي العمل (١٩٨٢)٠ ومن القضايا الرئيسية التي يتعين حلها لقياس النشاط الاقتصادى في أى تعداد سكاني، قضية الاختيار بين نهج النشاط المعتاد ونهج النشاط في حينه٠

UNESCWA LIBRARY
20007022